قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
27/163	312/ ل / د1/2008م لعام 1429هـ	1429/8/18هـ الموافق 2008/8/19م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
جزائية	**مخالفة أنظمة السوق ولوائحه**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى اللجنة مفيدة أن الهيئة مخالفة رصدت تتعلق بطرح أوراق مالية للاكتتاب من شركة تدعى (....) يروج للاكتتاب فيها عن طريق موقع على الشبكة المعلوماتية، ويوضح الموقع أنها شركة مساهمة على الإنترنت قامت برأس مال قدره (6.000.000) ستة ملايين ريال سعودي وبعدد (100.000) مائة ألف سهم مطروحة كمرحلة أولى للبيع، وأن الشركة تعمل تحت إدارة حديثة تعتمد على إستراتيجيات عالمية وتخطيط تجاري احترافي ومستقبل إلكتروني على المشاركة في الكثير من المشاريع التجارية إلكترونياً عن طريق الإنترنت في أكثر من مجال وأكثر من نشاط مبعدة بذلك المساهم عن خطر الربح والخسارة. وبالبحث والتحري عن الشركة المزعومة اتضح الآتي: 1- أن الشركة المزعومة تروج لطرح أوراق مالية طرحاً عاماً على عموم المستثمرين. 2-أن هيئة السوق المالية لم ترخص للشركة المزعومة لطرح أوراق مالية وفقاً لما تقضي به أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. 3-أنه يقف خلف ارتكاب المخالفة المدعى عليه من واقع مستندات فتح الحسابات البنكية ومن واقع ملكية مؤسسة .... للتجارة ومن خلال الإعلان صراحة عن اسم مؤسس ومالك ومدير الشركة المزعومة. 4-أن أقل عدد لشراء الأسهم هو خمسة أسهم وبقيمة 300 ريال سعودي. 5-تحصل المخالف المذكور حتى شهر 2006/6م على مبالغ تقدر بـ (433.650) من خلال الحسابات الجارية في البنوك المحلية التالية. ومما تقدم، يتضح أن المذكور قد خالف المادة الثالثة من لائحة طرح الأوراق المالية التي تنص على: "أ-لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب أحكام هذه اللائحة. ب-لا يجوز طرح أوراق مالية صادرة من شركة في المملكة ما لم تكن تلك الشركة شركة مساهمة"، والمادة الثامنة من ذات اللائحة التي تنص على "لا يجوز طرح أوراق مالية طرحا عاما ما لم يتم استيفاء جميع المتطلبات والشروط الواردة في قواعد التسجيل والإدراج". ولما سبق بيانه ولغرض حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير السليمة والتي تنطوي على احتيال وغش وتدليس وتلاعب، ولكونه ما زال مستمراً في جمع الأموال من المستثمرين من خلال تلك الحسابات، وحيث إن المبالغ التي يتحصل عليها المذكور من خلال تلك الحسابات المشار إليها قد تزداد نتيجة استمراره في أعماله المخالفة، ولمنعه من التصرف في الأموال التي حصل عليها أو سيحصل عليها نتيجة المخالفة بطريقة غير نظامية، تطلب الهيئة من مقام اللجنة إصدار قرار بالحجز التحفظي على جميع الحسابات البنكية العائدة للمخالف المذكور، وفقاً للمادة (59/أ/7) من نظام هيئة السوق المالية.

واجتمعت اللجنة وأصدرت قرارها الوقتي رقم (51/ل /د1/2006) لعام 1427هـ بإيقاع الحجز التحفظي على ممتلكات المتهم المذكور بما يعادل مبلغاً قدره (433.650) أربعمائة وثلاثة وثلاثون ألف وستمائة وخمسون ريالاً، مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار. ثم طلبت هيئة السوق المالية تمديد الحجز التحفظي على الحسابات البنكية العائدة للمدعى عليه، وذلك بما يعادل مبلغاً قدره (433.650) أربعمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وستمائة وخمسون ريالاً، الصادر به قرار اللجنة الوقتي رقم (51/ل/د1/2006م لعام 1427هـ) إذ إن إجراءات القضية ما زالت تستكمل بعد أن تم استدعاء المخالف واستجوابه ومواجهته بالاتهام القائم ضده، والمدة المتبقية من الحجز التحفظي على حساباته البنكية غير كافية لاستكمال إجراءات القضية ودراستها وتقييمها وما خلص إليه التحقيق فيها، والعرض على المجلس، وطلبت من اللجنة إصدار قرار بتجديد الحجز التحفظي على الحسابات الجارية العائدة للمخالف المذكور وفقاً للمادة (59/أ/7) من نظام هيئة السوق المالية؛ ليتسنى إكمال إجراءات القضية.

واجتمعت اللجنة وأصدرت قرارها الوقتي رقم 58/ ل/د1/2006لعام 1427هـ بتمديد الحجز التحفظي على الحسابات البنكية العائدة للمدعى عليه بما يعادل مبلغ (433.650) أربعمائة وثلاثة وثلاثين ألفاً وستمائة وخمسين ريالاً، مدة ثلاثة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء المدة السابقة في 1427/11/9هـ.

وتقدمت هيئة السوق المالية إلى اللجنة بخطابها مرافقاً له قرار اتهام تضمن اتهام المدعى عليه بمخالفته نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ بطرح أوراق مالية للاكتتاب العام دون الحصول على موافقة الهيئة ودون استيفاء ما يتطلبه نظام السوق المالية ولائحة قواعد التسجيل والإدراج من متطلبات وشروط، مخالفاً بذلك المادتين الثالثة والثامنة من لائحة طرح الأوراق المالية وذلك على النحو الآتي بيانه:

وقائع المخالفة:

قام المخالف المذكور من خلال موقع على الشبكة المعلوماتية بطرح أوراق مالية للاكتتاب العام عن شركة سماها (.....) ويروج للاكتتاب فيها مفيداً بأنها شركة إلكترونية مساهمة على الإنترنت قامت برأس مال قدره (6.000.000) ستة ملايين ريال سعودي، وبعدد (100.000) مائة ألف سهم مطروحة (كمرحلة أولى) للبيع، ويدعي أن الشركة تعمل تحت إدارة حديثة تعتمد على إستراتيجيات عالمية وتخطيط تجاري احترافي ومستقبل إلكتروني حديث ومشرق، وأن الشركة تتطلع من خلال استثماراتها في مجال التجارة الإلكترونية إلى المشاركة في الكثير من المشاريع التجارية إلكترونياً عن طريق الإنترنت في أكثر من مجال وأكثر من نشاط مبعدة بذلك المساهم عن خطر الربح والخسارة.

وقد أورد المخالف المذكور في موقع الشركة على الشبكة المعلوماتية أنه قام بتأسيس شركة لاستثمارات التجارة الإلكترونية وتطويرها –هندسة صناعية وإدارة أعمال – في حين اتضح أنه ما زال طالباً في المرحلة الجامعية، ويدعي أنه المدير العام للشركة، وأنه من الرواد في البحث والتطوير التجاري الإلكتروني، وذو خبرة ورؤية مستقبلية واسعة نتجت عنها هذه الشركة الحديثة، ويهدف من تأسيسها إلى صنع أكبر وأضخم استثمارات التجارة الإلكترونية العالمية، ولينتقي بذلك أجود وأنجح

فرص الاستثمار لجميع طبقات المجتمع منتهجاً بذلك أسس الشريعة الإسلامية بهدف تكوين مجتمع إلكتروني واع ومثقف وذو رؤية مستقبلية واسعة وتخطيط ناجح في حياتهم، وأن الشركة انطلقت من الرياض عام 2004م وهي شركة عربية مسلمة 100%، وهي أول شركة عالمية متخصصة في التجارة الإلكترونية، وأول شركة مساهمة على الإنترنت، وأن الشركة قدمت رأس مالها التأسيسي كأسهم للبيع لكل طبقات المجتمع وعالمياً عن طريق موقعها على الإنترنت وأقل عدد لشراء الأسهم خمسة أسهم بقيمة 300 ريال سعودي ثم تغيرت القيمة إلى 350 ريالاً يدخل بها المساهم في رأس المال العام للشركة المستثمرة والشركة. بناءً على ذلك واعتماداً على استثماراتها المدروسة على الإنترنت، فإنها ستوزع وبشكل أساسي أرباحاً سنوية لكل سهم من أسهم المساهمين معها، وتضمن الموقع الإعلان عن حسابات بنكية في بنوك محلية.

وبالتحقيق مع المتهم المذكور من قبل الهيئة، ذكر أن ..... شركة إلكترونية على الإنترنت فقط، وأنها عبارة عن موقع لتوضيح فكرة وأخذ ردة فعل عليها ليتم استثمارها مستقبلاً بالشكل المناسب والقانوني، ولم تأخذ صورة الوجود على أرض الواقع. وذكر أيضاً أنه بدأ بالموقع على الإنترنت منذ سنتين، وأنه المسؤول عنه وإدارته، وأن الأسهم المطروحة والمبيعة لا تتجاوز خمسة آلاف سهم، وقيمة الاكتتاب في السهم تبلغ (60) ريالاً للسهم الواحد. وأكد أنه استخدم الإعلان الشفهي الشخصي والبريد الإلكتروني للترويج للموقع، وأنه قام بتحصيل أكثر من مائة ألف ريال ولا تتجاوز مائة وعشرين ألف ريال من المساهمين، في حسابات فتحها باسم مؤسسة ..... المسجلة باسمه في بعض البنوك المحلية. وقد أنكر التهمة المسندة إليه وأنه لم يطرح أي أوراق مالية في السوق السعودي. وأضاف أن كلمة اكتتاب لا تنتمي بمعناها التجاري أو العالمي إذ إنها أشبه ما تكون باتفاق مع مجموعة من الأصدقاء والمعارف على المشاركة في بناء موقع على الإنترنت.

وقد انتهى التحقيق مع المتهم المذكور إلى اتهامه بمخالفته نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ بطرح أوراق مالية للاكتتاب العام دون الحصول على موافقة الهيئة ودون استيفاء ما يتطلبه نظام السوق المالية ولائحة قواعد التسجيل والإدراج من متطلبات وشروط، مخالفاً بذلك المادتين الثالثة والثامنة من لائحة طرح الأوراق المالية وذلك للأدلة والقرائن التالية:

1- ما جاء بأقوال المخالف عند استجوابه المتضمنة أن .... هي شركة إلكترونية مساهمة متخصصة في استثمارات الإنترنت، وأنه أسس الشركة منذ قرابة عامين وقام بطرح مائة ألف سهم، وساهم فيها ما يقارب خمسمائة شخص اكتتبوا في نحو خمسة آلاف سهم، وأن قيمة السهم 350 ريال، وأن الحد الأدنى للاكتتاب خمسة أسهم، وأن الطرح للاكتتاب كان في بداية عام 2005م.

2- مستخرجات الإنترنت التي تثبت أن المخالف المذكور يروج من خلال ذلك الموقع أن (....) شركة إلكترونية مساهمة انطلقت من الرياض، وأن أسهمها التأسيسية طرحت للبيع لكل طبقات المجتمع.

3- أسماء وصور بعض الأشخاص الذين اكتتبوا في أسهم (.....) والتي جرى استخراج صورة منها من ذات الموقع.

4- ما تضمنته صور بعض الإيداعات من أن الغرض من الإيداع شراء أسهم أو مساهمة.

5- صور الإيداعات والحوالات البنكية إلى الحسابات التي أعلن عنها في الموقع والتي تخص مؤسسة .... العائدة ملكيتها للمخالف المذكور.

وطلبت هيئة السوق المالية في دعواها ضد المتهم المذكور الآتي: أ- استمرار الحجز التحفظي على الحسابات البنكية للمخالف إلى حين إعادة الأموال إلى أصحابها. ب- إلزامه بالتوقف والامتناع من القيام بالعمل موضوع الدعوى، بناءً على المادة (التاسعة والخمسين/ أ/2) من نظام السوق المالية، وإنهاء كل ماله صلة بذلك ومنها موقع على الشبكة المعلوماتية. ج- إلزامه باتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة، بناءً على المادة (التاسعة والخمسين/ أ/3) من نظام السوق المالية، وذلك بإعادة الأموال إلى أصحابها (المساهمين). د- دفع التعويضات اللازمة للأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة التي ارتكبها، بناءً على المادة (التاسعة والخمسين/ أ/4) من نظام السوق المالية. هـ- إيقاع غرامة مالية عليه قدرها (10.000) عشرة آلاف ريال بناءً على المادة (التاسعة والخمسين/ ب) من نظام السوق المالية.

واجتمعت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وأصدرت قرارها الوقتي رقم (76/ل/د/2007/1) لعام 1427هـ بإيقاع الحجز التحفظي على الحسابات البنكية العائدة للمتهم المذكور، بما يعادل مبلغ (433.650) أربعمائة وثلاثة وثلاثين ألفاً وستمائة وخمسين ريالاً.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر هذه الدعوى حضرها المتهم ، وحضرها كذلك ممثلا جهة الادعاء، وقد طلبت اللجنة من ممثلي الادعاء التقدم بالاتهام في مواجهة المتهم المذكور، فأكدا ما ورد في قرار الاتهام، وانتهيا إلى الطلبات المحددة فيه، فتوجهت اللجنة إلى المتهم الحاضر في الجلسة بطلب دفاعه، فأدلى بأقوال مفصلة للرد على قرار الاتهام ملخصها أن المساهمة التي يعرضها إنما هي مساهمة في الموقع كعضوية وليس طلب مساهمة على شركة موجودة على أرض الواقع، وأن الإعلان الذي انتهجه لا يتضمن مخاطبة لأفراد الجمهور، إنما هو لدائرة المعارف والأصدقاء، وأن قرار الاتهام لا يتضمن إثباتاً للمخالفات المنسوبة إليه، وأن طلبات جهة الاتهام يرفضها لأن الأموال تمت إعادتها إلى المشتركين معه بطرق مختلفة ولا توجد أضرار ثابتة، ولذا فهو يرفض الغرامة، وبالنسبة إلى الموقع، فإنه منذ أول اتصال للهيئة به قام بتعديل النصوص التي أوجدت ملاحظة لدى الهيئة، وحيث إن اللجنة قد أتاحت له الفرصة للإدلاء بأقوال مفصلة مما يصعب حصره ورصده في هذا المحضر، فقد طلبت منه إعداد مذكرة تفصيلية بجميع وجوه دفاعه مع تأكيد حقه الذي سبق أن أبلغته به اللجنة في الحضور إلى مقر اللجنة خلال أوقات الدوام الرسمي للاطلاع على ملف القضية واستنساخ ما يخصه منها. وبسؤال ممثلي الادعاء، أجابا بأنهما يرغبان في الاطلاع على المذكرة التفصيلية للمتهم لإعداد الرد عليها. فمنحت اللجنة المتهم مهلة أسبوعين لإعداد مذكرة تفصيلية برده. وبذلك أختتمت أقوال الطرفين .

وقدم المتهم المذكور مذكرة تضمنت الآتي :"أولاً: بعد الإطلاع على المادة الثالثة من نظام هيئة سوق المال، فلقد أشير في هذه المادة إلى 'أوراق مالية' بينما الموجودة في الموقع على الإنترنت هي عضوية في الموقع وفي النظام التسويقي الخاص

(أي أن المساهمة في الموقع كعضوية تشمل نظام العضوية والتسويق وأحقية المراسلة والمتابعة والمشاركة في أعمال الموقع ولا علاقة لذلك بأية أوراق مالية أو حتى ما يدخل تحت مسماها). كما أشير إلى .... بكلمة (شركة) ... هي موقع على الإنترنت وليست شركة في أرض الواقع، كما أشير إلى أن هذه الشركة . غير الموجودة أصلاً على أنها متواجدة في (المملكة)، ومن المعروف أن موقع الإنترنت لا تتبع دولة بعينها وحتى لو كان كذلك فموقع ..... يتواجد على أجهزة وسيرفرات خاصة توجد في دولة أميركا ولا علاقة للمملكة العربية السعودية بذلك لا من قريب ولا من بعيد، وبالتالي .... ليست شركة ولم تقم بطرح أوراق مالية أبداً ولا تتواجد على أرض المملكة ولا حتى تواجد تقني كتواجد السيرفرات والاستضافة عليها. ثانياً: وبعد الإطلاع على المادة الثامنة من نظام هيئة سوق المال، فلقد أشير بعبارة (طرح عام) وهذا يعني طرح مساهمة لعامة جمهور المملكة العربية السعودية عن طريق الإعلان في إحدى أو كل وسائل الإعلام المعتمدة مثل الصحف والمجلات والتلفزة أو الإعلان على أرض الواقع مثل الشوارع وخلافه، ومن هنا فلا يوجد أي مخاطبة لجمهور المملكة العربية السعودية بأي شكل من الأشكال السابقة، أو بالشكل المذكور والمقصود بعبارة (طرح عام). ثالثاً: بعد الإطلاع على الأدلة والقرائن المستند إليها، تبين الآتي : 1. لم يرد بأي شكل من الأشكال في نظام لائحة طرح الأوراق المالية (المستند عليه في القضية) أي وجود لكلمة إنترنت أو أي مادة تشمل بيئة الإنترنت، وهذا بداية للخلل الأكبر في القضية. 2. كما لا يوجد أي إثبات صريح واضح وقانوني بكل ما تدعيه الهيئة. 3. الموقع على الإنترنت كان عبارة عن عرض بسيط لفكرة مشروع عالمي في المستقبل وليست مشروعاً حقيقياً في الوقت الحالي، وهذا في حد ذاته من الحريات الممنوحة لأي شخص في العالم بعرض ما يريد من أفكار تجارية ومناقشتها أو تطويرها من خلال بيئة معارفه وأصدقائه حول العالم. 4. جميع الأدلة والقرائن المستند عليها لا تعتمد على أدلة قانونية أو إثبات حقيقة بل تروي ما كان مكتوباً من نصوص في الموقع (والتي تم تعديلها وحذفها) مع الإصرار على إضافة كلمة (اكتتاب) والتي لم يتم الإشارة لها في الاستجواب أو الموقع بأي شكل من الأشكال، وهذا خطأ فادح في الأدلة. 5. الإيداعات لم تشر لاسم شركة في أرض الواقع، وفي حال تضمنت لفظة (شراء أسهم) فهو كما ذكر سابقا بقصد العضوية في الموقع والذي عبر عنه بكلمة أسهم وشراء أسهم (وهذه الألفاظ ليست حكراً على هيئة السوق المال أو اكتتابات الشركات)؛ ففي الشرع الحنيف (يعبر عن الحصة بسهم وعن الدعوة للمشروع بالمساهمة فيه) بينما قد يكون لغرض شخصي. رابعاً: بعد الإطلاع على الطلبات المشار إليها من الهيئة، واحتراماً منا وتقديرا للهيئة ومراعاة لما تعتقد أنه قد يسبب إحراجاً لها، فإننا نورد لكم بالتفصيل ما يلي :

1. تم إعادة الأموال بطرق مختلفة (يدوي . بنكي . طلب هوست . إبقاء ذاتي . استمرار العضوية مجاناً)، وبالتالي يجب أن يرفع الإجراء التحفظي وإصدار خطاب رسمي بأن جميع الحسابات البنكية لا يوجد عليها أي إجراء مثل ذلك، مع العلم بأن هذا الأمر أضر بعمل المؤسسة والتي ترتبط بعقود متنوعه مع جهات حكومية متنوعه، مع العلم أنه تم إشعار الهيئة بذلك. 2. تم تعديل محتوى الموقع بشكل كامل ولم يعد هنالك أي إشارة لما قد تعتقد الهيئة أنه يخصها بشكل أو آخر. 3. بناءً على ما سبق، فإنه لا يحق للهيئة بأي شكل من الأشكال إيقاع غرامة تعسفية وغير قانونية وظالمة، وستكون نقطة سوداء في تاريخ الهيئة إن لم تتنازل عن مثل هذا الإجراء وتقدم التعويض المناسب عن ما بدر منها من إضرار بعمل

مؤسستي الخاصة والتسبب في تأخير تنفيذ العقود الخاصة بها مع بعض الوزارات الحكومية التي تم إطلاعهم على نسخة منها، حيث إنني قمت بالتعاون الكامل مع الهيئة من أول لحظة تم الاتصال بي، وقمت بالتعديل كما طلبت الهيئة، وتم الإشارة إلى عدم علمنا بأن الهيئة تتحسس كثيراً من أي ألفاظ عالمية مثل هذه. ولا يوجد أي شكاوي من أي طرف من الأطراف. وأخيراً فأني أطالب بأن تحسم هذه القضية سريعا مع الهيئة حيث إن أي تأخيرات أخرى توقع الضرر بي شخصياً وبأعمالي التجارية".

وزودت اللجنة هيئة السوق المالية بنسخة من جواب المتهم وبطلب الجواب عنه، فجاء جواب الهيئة متضمناً الآتي: "تتمسك الهيئة بكافة ما جاء بقرار الاتهام والمتضمن قيام المخالف المذكور بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وذلك بطرح أوراق مالية للاكتتاب العام دون الحصول على موافقة الهيئة ودون استيفاء ما يتطلبه نظام السوق المالية ولائحة قواعد التسجيل والإدراج. وبمطالعة المذكرة الجوابية المشار إليها، يتضح أن ما ورد فيها إنما هو كلام عام مرسل ومخالف للواقع لا أثر له في إسقاط العقوبة، وهو ما سنوضحه في النقاط التالية: أولاً: ورد في البند الأول من المذكرة الجوابية المقدمة من المخالف المذكور ما نصه: 'بعد الإطلاع على المادة الثالثة من نظام هيئة سوق المال، فلقد أشير في هذه المادة إلى (أوراق مالية) بينما الموجود في الموقع على الإنترنت هي عضوية في الموقع وفي النظام التسويقي الخاص .....'.وجوابنا على ذلك هو أن المادة الثالثة من نظام السوق المالية لا علاقة لها بالاتهام الموجه للمخالف من قريب أو بعيد كما لم ترد بها العبارات التي أشار إليها، كما أنه بالرجوع إلى الوقائع والأدلة الواردة في قرار الاتهام الصادر بحق المخالف المذكور، يتضح لمقام اللجنة الموقرة قيام المذكور من خلال موقع على الشبكة المعلوماتية بطرح أوراق مالية للاكتتاب العام وذلك بتأسيس شركة مساهمة متخصصة في استثمارات التجارة الالكترونية برأس مال قدره (6.000.000) ستة ملايين ريال سعودي، وبعدد (100.000) مائة ألف سهم مطروحة (كمرحلة أولى) للبيع، ويهدف من تأسيسها إلى صنع أكبر وأضخم استثمارات التجارة الإلكترونية العالمية ولينتقي بذلك أجود وأنجح فرص الاستثمار، كما أورد المخالف المذكور في موقع الشركة على الشبكة المعلوماتية أن الشركة متخصصة في التجارة الإلكترونية وأول شركة مساهمة على الإنترنت، حيث قدمت الشركة رأس مالها التأسيسي كأسهم للبيع لكل طبقات المجتمع وعالمياً عن طريق موقعها على الإنترنت، وأقل عدد لشراء الأسهم خمسة أسهم وبقيمة 300 ريال سعودي ثم تغيرت القيمة إلى 350 ريال يدخل بها المساهم في رأس المال العام للشركة المستثمرة، والشركة بناءً على ذلك واعتماداً على استثماراتها المدروسة على الإنترنت، فإنها ستوزع وبشكل أساسي أرباح سنوية لكل سهم من أسهم المساهمين معها، وتضمن الموقع الإعلان عن حسابات بنكية في بنوك محلية ، مخالفاً بذلك صريح المادة الثالثة من لائحة طرح الأوراق المالية التي تنص على 'أنه لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب أحكام هذه اللائحة، ولا يجوز طرح أوراق مالية صادرة من شركة في المملكة ما لم تكن تلك الشركة مساهمة'، والمادة الثامنة من لائحة طرح الأوراق المالية التي تنص على 'أنه لا يجوز طرح أوراق مالية طرحا عاما ما لم يتم استيفاء جميع المتطلبات والشروط الواردة في قواعد التسجيل والإدراج'. ثانياً: ورد في البند الثاني من المذكرة الجوابية المقدمة من المخالف المذكور ما نصه 'بعد الإطلاع على المادة الثامنة من نظام هيئة سوق المال فلقد أشير بعبارة (طرح عام)، وهذا يعني طرح مساهمة لعامة جمهور المملكة عن طريق الإعلان في إحدى أو كل وسائل الإعلام المعتمدة مثل الصحف

والمجلات والتلفزة أو الإعلان على أرض الواقع مثل الشوارع وخلافه بشكل مباشر أو غير مباشر وهذا لم يحدث إطلاقا بطبيعة الحال'، وجوابنا على ذلك هو أن المادة الثامنة من نظام هيئة سوق المالية لا علاقة لها بالاتهام الموجه للمخالف من قريب أو بعيد كما لم ترد بها العبارات التي أشار إليها ولكن بالرجوع إلى مفهوم المادة الأولى من لائحة طرح الأوراق المالية التي تنص على 'يقصد بطرح الأوراق مالية لغرض تطبيق هذه اللائحة إصدار أوراق مالية أو دعوة الجمهور للاكتتاب فيها أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي تصريح أو بيان أو اتصال يعتبر من حيث الأثر المترتب عليه بيعا أو إصدارا أو عرضا للأوراق المالية، ولا يشمل ذلك المفاوضات الأولية أو العقود المبرمة مع متعهدي التغطية أو بينهم'، وبتطبيق هذه المادة على الواقعة محل المخالفة، نجد أنها منطبقة بجميع أوصافها القانونية حيث إن المخالف المذكور قام بعرض أوراق مالية على الجمهور ودعاهم للإسهام في تكوين رأس مال الشركة، حيث نصت إحدى مستخرجات الإنترنت من الموقع الذي يروج المذكور من خلاله لعمليات الاكتتاب ما يلي 'عزيزي المساهم تقديراً من شركتنا لتسهيل عملية دفع قيمة الأسهم، فإن الشركة وضعت حسابات بنكية رسمية للموقع لتتمكن بسهولة من إيداع مبلغك في إحداها ....'، الأمر الذي يثبت وبشكل قاطع قيام المخالف بالترويج لأوراق مالية في السوق السعودية دون الحصول على موافقة الهيئة ودون استيفاء المتطلبات والشروط النظامية التي نص عليها نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ومما يسقط دفع المذكور بشكل نهائي هو استلامه لمبالغ وتحويلات مالية على الحسابات البنكية التي أعلن عنها في الموقع المشار إليه تضمنت صور بعضها أنها متعلقة بشراء أسهم أو مساهمة. كما أن الدعوة للاكتتاب تتحقق بأي وسيلة، كالإعلان بالصحف والمجلات وتتحقق كذلك بالإعلان عنها عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) باعتبارها من وسائل الاتصال الحديثة والتي تنشر على نطاق واسع، ومما سبق يظهر وبشكل جلي وواضح أن ما قام به المخالف يعتبر مخالفة صريحة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية بطرحه أوراق مالية للاكتتاب العام بدون الحصول على موافقة الهيئة. ثالثاً: ذكر المخالف في الفقرة الثالثة من البند الثالث من مذكرته الجوابية أن الموقع كان عبارة عن عرض بسيط لفكرة مشروع عالمي في المستقبل وليس مشروع حقيقي في الوقت الحالي، وجوابنا على ذلك أن مستخرجات الإنترنت من الموقع الذي يقوم المخالف بالترويج من خلاله تثبت وبشكل قطعي أن المخالف المذكور يقوم بعرض أوراق مالية على الجمهور ويدعوهم للاكتتاب فيها بإيداع مبالغ المساهمة في بنوك سعودية بالمخالفة لنظام السوق المالية، ومنها على سبيل المثال ما ورد تحت عنوان (نبذة عن الشركة): 'هي عبارة عن شركة إلكترونية مساهمة على الإنترنت قامت برأس مال قدره 6 مليون ريال سعودي وبعدد 100 ألف سهم مطروحة (كمرحلة أولى) للبيع ....'، وما ورد تحت عنوان (المؤسس): 'قام بتأسيس شركة .....لاستثمارات التجارة الالكترونية وتطويرها المهندس/ المدعى عليه'، وما ورد تحت عنوان (مبدأنا الشرعي والقانوني): 'انطلقت شركة .... من الرياض في المملكة العربية السعودية في عام 2004م'، هذا بالإضافة لما دونه بعض المساهمين في موقع الشركة من أن شركة .....سعودية وأن أرباحها جيدة. عليه، فما يدعيه المخالف من أن الموقع كان عبارة عن عرض لفكرة مشروع عالمي في المستقبل عار عن الصحة. رابعاً: ذكر المخالف في الفقرة الرابعة من البند الثالث من مذكرته الجوابية أن جميع الأدلة والقرائن المستند عليها لا تعتمد على أدلة قانونية أو إثبات حقيقة بل تروي ما كان مكتوب من نصوص في الموقع، وجوابنا على ذلك هو أنه بالرجوع إلى ما جاء بأقوال المخالف عند التحقيق معه وسؤاله عن الأموال التي يقوم بجمعها من

المساهمين، أجاب بأنه يقوم بذلك لتكوين رأس مال الشركة والتي سوف تبدأ بشكل رسمي قريبا وأن أسهم .... طرحت للاكتتاب في مطلع عام 2005م، وأن المكتتب فيها حتى الآن لا يتجاوز الخمسة آلاف سهم، وأن عدد المساهمين حوالي خمسمائة شخص، عليه يتضح أن الأدلة والقرائن الواردة في قرار الاتهام الصادر بحق المخالف المذكور تثبت وبما لا يدع مجالاً للشك قيام المخالف بطرح أوراق مالية للاكتتاب العام والترويج لها عن طريق موقع الشبكة المعلوماتية دون الحصول على موافقة الهيئة ودون استيفاء ما يتطلبه نظام السوق المالية ولائحة قواعد التسجيل والإدراج من متطلبات وشروط. خامساً: أقر المتهم في البند الرابع من مذكرته الجوابية بمخالفته لنظام السوق المالية و لوائحه التنفيذية حيث ذكر في الفقرة الأولى من البند الرابع ما نصه 'تم إعادة الأموال بطرق مختلفة يدوي . بنكي ....'، وذكر في الفقرة الثانية من البند الرابع ما نصه 'تم تعديل محتوى الموقع بشكل كامل ولم يعد هناك أي إشارة لما قد تعتقد الهيئة أنه يخصها .....'. مما سبق، يتضح أن قرار الاتهام أورد الأدلة والقرائن التي تثبت قيام المذكور من خلال موقع على الشبكة المعلوماتية بطرح أوراق مالية للاكتتاب العام الشيء الذي لم يدحضه المتهم في مذكرته المشار إليها ولهذا نطلب الالتفات عن كل ما ورد فيها.

وختاماً، نكرر طلبنا من اللجنة الموقرة بإدانة المخالف بما نسب إليه ومعاقبته بالعقوبات الواردة في قرار الاتهام".

وزودت اللجنة المتهم بنسخة من جواب هيئة السوق المالية وبطلب الجواب عنه، فجاء جوابه متضمناً الآتي: " 1. تم الإشارة إلى أنه اتضح لهيئة سوق المال طرح أوراق مالية دون الاستناد إلى طرح، وذكر صريح للأوراق المالية وإخراجها من الموقع وهذا ما ننفيه حتى الآن. 2. وأشير أنه تمت مخالفة المادة الثالثة من لائحة طرح الأوراق المالية التي تنص على 'أنه لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب أحكام هذه اللائحة ولا يجوز طرح أوراق مالية صادرة من شركة في المملكة ما لم تكن الشركة شركة مساهمة'، وهنا نشير إلى أن .... ليست شركة على أرض الواقع كما تقدم ذكره ولم تتقدم لاستخراج سجل تجاري باسم الشركة أبداً، وبالتالي كونها مجرد موقع على الإنترنت للجمهور العربي فإن هذه المادة لا تمت بصلة للموضوع. 3. أما المادة الثامنة فنؤكد استمرار الهيئة بتطبيق أحكام الشركات السعودية الموجودة على أرض الواقع ولم تستند إلى أي مادة تنص صراحة بخصوص ما يتعلق بشكل مباشر في مواقع الإنترنت. 4. نلاحظ وجود تناقض واضح بين الإشارة لمخالفة المادة الثامنة من لائحة طرح الأوراق المالية في الفقرة الأولى ثم نفي مخالفتها ووجود عبارة 'طرح عام' فيها في الفقرة الثانية، وهذا بحد ذاته دليل على انتهاج أسلوب النفي فقط ودفع الاتهام دون التأكد من وجود هذه الاتهامات من عدمه. 5. وفي الجزء الثاني من الرد، نلاحظ أيضاً تجاهل الهيئة لآلية عمل الموقع والتركيز على وجود لفظة أسهم ومساهمين التي تختلف فكرتها ومعناها كليا عن أسهم الشركات التي تتعامل معها الهيئة، وهنا اختلاف واضح بين ثقافة هيئة سوق المال وبين ثقافة ومنطق استخدام كلمة أسهم على مر العصور. 6. الموقع كان عبارة عن عرض لمشروع عالمي ونلاحظ استناد الهيئة على الألفاظ والمستخرجات الموجودة في الموقع وليس على آلية عمل الموقع، وهنا نؤكد على وجود أهمية وجود خبير متخصص في مواقع الإنترنت ليوضح اللبس والفارق الكبير بين مفهوم الهيئة عن الموقع. وبغض النظر عن صيغة الموقع إن كانت في الماضي أو الحاضر أو المستقبل، فإن ما تؤكده نقدمه لمقام اللجنة هو الصحيح وهو ما تحتاج لفهمه الآن. 7. نحن لا ننفي ما ورد من أقوال في بداية التحقيق، ولكن نرجو أخذ جميع الأقوال ومنها ما كان يقول بأن

قيمة الأسهم هي مقابل عضوية والحصول على اشتراك متفاعل بين أعضاء الموقع وحرية استخدام النظام التسويقي في الموقع وما ذكر من أرباح عبارة عن عمولات، وهنا يوجد فرق كبير بين أن توصف العمولات التسويقية بأرباح سنوية. 8. تم إعادة الأموال والتي لا يقصد بإعادتها كأموال مساهمة وإنما أموال العضوية في الموقع وذلك من باب التعاون مع الهيئة التي أجبرتنا على إيقاف خدمات الموقع، وهذا بحد ذاته لا يعد إثباتاً للاتهام كما أشارت باعتقادها له هيئة سوق المال، وإنما إثبات توقف عمل الموقع وإعادة عضويات المشتركين. 9. وعليه نطلب نفي ورفع الاتهام عنا ومطالبة هيئة سوق المال بالتعويض المناسب عما قامت به من تعطيل للمصالح والمساس بالسمعة بشكل مباشر وغير مباشر".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر هذه الدعوى حضرها المتهم،و حضرها كذلك ممثلا جهة الادعاء، وحيث سبق تبادل المذكرات بين الطرفين، وآخر ما وصل إلى اللجنة مذكرة ممثل الادعاء، فقد سألت اللجنة المدعي عليه عن رده على هذه المذكرة، فأفاد بأنه قدم رداً مكتوباً إلى اللجنة، مختتماً دفاعه بطلب رفع التهمة أولاً ومطالبة الهيئة بالتعويض المناسب عما قامت به من تعطيل للمصالح الشخصية والتجارية والمساس بالسمعة بشكل مباشر أو غير مباشر. وبسؤاله عن المصالح التي أشار إلى تعطيلها؟ أجاب بأنها تتمثل في تعطيل الحسابات البنكية للمؤسسات التجارية، وتأخير بعض المشاريع والالتزامات مع العملاء مع العلم بأن المشاريع مع بعض الجهات الحكومية، وأبلغت الهيئة بذلك. وبسؤاله عن نشاط المؤسسة؟ أجاب بأنها نشاطات الحكومة الإلكترونية، وأنه يقدم هذه الخدمة تحت نشاط الاتصالات وتقنية المعلومات، المصرح له بموجب السجل التجاري. وبسؤاله عن الترخيص الصادر بذلك؟ أجاب بأنه كان ضمن مرفقات القضية لدى الهيئة. وبسؤاله عن وقت إيقاف خدمات الموقع؟ أجاب بأنه من لحظة إعلام الهيئة له بذلك. وبسؤال ممثلي الإدعاء هل لديهما ما يضيفانه؟ أجابا بأن ما أشار إليه من وجود تناقض في الإشارة إلى المادة (3) والمادة (8)، فإن المراد أن المادة (3) والمادة (8) هما ما ورد في لائحة طرح الأوراق المالية، وأن المذكرة لم تتضمن جديداً، ومن ثم فهما يطلبان حجزها للبت فيها. وبسؤال ممثلي الادعاء عن المبالغ محل المخالفة؟ أجابا بأنها ما صدر به القرار الوقتي من اللجنة رقم (51). وبسؤالهما هل لديهما ما يضيفانه؟ أجابا بأنهما يكتفيان بما قدماه. وبسؤال المدعى هل لديه ما يعقب به؟ أجاب بأنه يعقب بأن هذه الأموال المتحصلة من المشتركين في الموقع تمثل مقابل خدمات قاموا باستيفائها، وأن هذا النشاط لا يمثل ما فهمته الهيئة من أنه يمثل طرحاً عاماً، وإنما هي عضوية لبعض المشتركين فيه، مضيفاً أن هذه المبالغ المقدرة من الهيئة لا تمثل كامل رسوم العضوية، وأن هذا المبلغ المقدر من الهيئة يمثل نشاطات المؤسسة، ورسوم العضوية لا تشكل إلا جزءاً من هذا المبلغ. فسألته اللجنة عن حجم هذه المبالغ التي تمثل رسوم العضوية على ما ذكره؟ فأجاب بأنه سيوافي اللجنة بما يحدد هذه المبالغ. وأضاف المدعى عليه أنه يود أن يشير إلى أن الهيئة اعتمدت في ما قامت به من الاتهام على شائعات في منتديات الإنترنت أرفق بها رقم الاتصال وكان هو المنطلق لبداية القضية من هيئة السوق المالية، وقد وقع بتقديم بيان بالمبالغ المتحصلة ورسوم العضوية في هذا الموقع خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة، وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في هذه القضية ما عدا ما هو مطلوب من المدعى عليه في هذه الجلسة. وانتهت المهلة المحددة دون أن يقدم المتهم ما طلب منه في الجلسة. فقررت اللجنة اختتام الأقوال في القضية، وإقفال باب المرافعة للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن هيئة السوق المالية تهدف من دعواها إلى استصدار قرار من اللجنة بإيقاع العقوبات الواردة في المادة (59) من نظام السوق المالية تأسيساً على مخالفة المتهم المذكور لنص المادتين (3-8) من لائحة طرح الأوراق المالية، ومن ثم فإن الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بالاستماع إلى دعوى جهة الإدعاء، وإمهال المتهم الوقت الكافي، ومنحه الآجال الكافية لتقديم ما لديه من دفوع وردود على الوجه المتقدم بيانه في الوقائع والاستماع إليه وتحقيق أقواله ودفوعه، ومن خلال تأمل ودراسة أوراق القضية وما تم فيها من تحقيق، تبين للّجنة أن الثابت قيام المتهم المذكور ومن خلال موقع على الشبكة العنكبوتية بطرح أوراق مالية للاكتتاب العام عن شركة ويروج للاكتتاب فيها برأس مال قدره (6.000.000 ريال) ستة ملايين ريال سعودي، وبعدد (100.000) مائة ألف سهم مطروحة (كمرحلة أولى) للبيع، والحد الأدنى لشراء الأسهم بعدد (5 أسهم) وبقيمة (300 ريال) سعودي ثم تغيرت القيمة لتصبح (350 ريالاً) يدخل بها المساهم في رأس مال الشركة المستثمرة، وقام بإيداع قيمة اكتتاب (500) خمسمائة مساهم في حسابات بنكية في بنوك محلية.

وحيث إن الوقائع على النحو السالف بيانه، قد توافرت الأدلة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهم المذكور وذلك من واقع التحقيقات المجراة معه، وما تم استخراجه من شبكة المعلومات الالكترونية ومستندات إيداع شراء الأسهم المكتتب فيها في البنوك المحلية بالمملكة.

فقد اثبتت التحقيقات المجراة مع المتهم المذكور معرفته ودرايته بطبيعة التصرفات والممارسات الصادرة منه وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بممارسته لهذا النشاط دونما وجود ترخيص، بالإضافة إلى تقسيمه لرأس مال الشركة المذكورة إلى وحدات تتمثل بأسهم تم طرح عدد (100.000 سهم) مائة ألف سهم، وأن الحد الأدنى المسموح الاكتتاب به هو خمسة أسهم بقيمة (350 ريال) ثلاثمائة وخمسين ريالاً، وأن البداية الحقيقية كانت مع بدايات عام 2005م، وأن المساهمين المكتتبين بالشركة المذكورة بلغ عددهم خمسمائة شخص تقريباً، بالإضافة إلى اتخاذه لوسيلتي الاعلان الشخصي والبريد الإلكتروني وسائل للترويج لموقع الشركة المذكورة، وأن المبالغ التي استحصلت من الجمهور للاكتتاب بالشركة المذكورة لا تقل عن (100.000 ريال) مائة ألف ريال، إضافة إلى إقراره بنسبة الحسابات المبينة في موقع الشركة المذكورة إليه بغرض تشجيع الجمهور على الاكتتاب في الشركة.

وثبت مما تم استخراجه من شبكة المعلومات الإلكترونية أن المتهم المذكور قام بتأسيس ما يدعي أنه شركة .... لاستثمارات التجارة الإلكترونية وتطويرها –هندسة صناعية وإدارة أعمال – وأنه المدير العام للشركة، وهو من الرواد في البحث والتطوير التجاري الإلكتروني، وذو خبرة ورؤية مستقبلية واسعة نتجت عنها هذه الشركة الحديثة، ويهدف من تأسيسها إلى صنع أكبر وأضخم استثمارات التجارة الالكترونية العالمية، ولينتقي بذلك أجود وأنجح فرص الاستثمار لجميع طبقات المجتمع

منتهجاً بذلك أسس الشريعة الإسلامية بهدف تكوين مجتمع الكتروني واعي ومثقف وذي رؤية مستقبلية واسعة وتخطيط ناجح في حياتهم، وأن الشركة انطلقت من الرياض عام 2004م وهي شركة عربية مسلمة 100% وهي أول شركة عالمية متخصصة في التجارة الإلكترونية وأول شركة مساهمة على الإنترنت، وأن الشركة قدمت رأس مالها التأسيسي كأسهم للبيع لكل طبقات المجتمع وعالمياً عن طريق موقعها على الإنترنت، وقامت برأس مال قدره (6) ستة ملايين ريال سعودي، وبعدد (100) مائة ألف سهم مطروحة (كمرحلة أولى) للبيع، وأقل عدد لشراء الأسهم خمسة أسهم وبقيمة (300) ريال سعودي ثم تغيرت القيمة إلى (350) ريالاً يدخل بها المساهم في رأس المال العام للشركة المستثمرة والشركة. وبناءً على ذلك واعتماداً على استثماراتها المدروسة على الإنترنت، فإنها ستوزع وبشكل أساسي أرباحاً سنوية لكل سهم من أسهم المساهمين معها، وتضمن الموقع الإعلان عن حسابات بنكية في بنوك محلية لتسهيل عملية دفع قيمة الأسهم للمساهم، وأن جميع الإيداعات تكون باسم مؤسسة ..... للتجارة المسجلة باسمه.

وثبت من كشوف حسابات مؤسسة .... المسجلة باسم المتهم المذكور المرافقة لخطاب مؤسسة النقد العربي السعودي إيداع مبالغ المساهمة في أسهم شركة .....التي طرحها المتهم المذكور، وأن الغرض من الإيداع شراء أسهم الشركة والمساهمة فيها.

وحيث إنه يلزم لاسناد التهمة للمتهم المذكور بمخالفة المادة الثالثة من لائحة طرح الأوراق المالية التي نصت على أنه :" أ) لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب أحكام هذه اللائحة. ب) لا يجوز طرح أوراق مالية صادرة من شركة في المملكة ما لم تكن تلك الشركة شركة مساهمة"، والمادة الثامنة من اللائحة نفسها التي نصت على أنه :"لا يجوز طرح أوراق مالية طرحاً عاماً ما لم يتم استيفاء جميع المتطلبات والشروط الواردة في قواعد التسجيل والإدراج"- توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بفعل مادي يتمثل في إصدار ورقة مالية، أو دعوة الجمهور للاكتتاب فيها، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أي تصريح أو بيان أو اتصال يعد من حيث الأثر المترتب عليه بيعاً أو إصداراً أو عرضاً للأوراق المالية، وأن يكون طرح الأوراق المالية طرحاً عاماً ووفق المتطلبات والشروط الواردة في قواعد التسجيل والإدراج، وثانيهما معنوي ويتمثل في علم المتهم بأنه لا يجوز له طرح الأوراق المالية إلا بموجب أحكام لائحة طرح الأوراق المالية، وأن يكون طرح الأوراق صادراً من شركة مساهمة، وإنصراف إرادته لإصدار أوراق مالية أو دعوة الجمهور للاكتتاب فيها أو الترويج لها.

وحيث إن المادة السابعة من لائحة طرح الأوراق المالية عرّفت المقصود بالطرح العام للأوراق المالية بأنه: "يعد طرح الأوراق المالية طرحاً عاماً إذا لم يستوف شروط الطرح الخاص، ولم يكن ضمن حالات الطرح المستثنى"، ونصت المادة التاسعة من اللائحة نفسها على أنه: "يكون طرح الأوراق المالية خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثنى وعند توافر الشرطين الآتيين: 1/ إذا كان المبلغ المترتب على كل من المطروح عليهم في المملكة لا يقل عن مليون ريال سعودي أو ما يعادله. 2/ إذا كان الطرح موجهاً فقط إلى أي من الأشخاص الآتي بيانهم: ـ حكومة المملكة. ـ مؤسسة النقد العربي السعودي. ـ أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة. ـ السوق وأي سوق مالية أخرى تعترف بها الهيئة. ـ مركز الإيداع. ـ أشخاص مرخص لهم يتصرفون

لحسابهم الخاص. ـ عملاء شخص مرخص له، شرط أن يتم الطرح على العميل من خلال الشخص المرخص له. ـ شركات استثمارية تتصرف لحسابها الخاص. ـ أي أشخاص آخرين تعدهم الهيئة مستثنين"، ونصت المادة السادسة عشرة من اللائحة نفسها أيضاً على حالات الطرح المستثنى وهي : "أ/ يكون طرح الأوراق المالية مستثنى من متطلبات الطرح العام ومتطلبات الطرح الخاص في أي من الحالات الآتية: 1/ إذا كانت الأوراق المالية صادرة من حكومة المملكة. 2/ إذا كانت الأوراق المالية صادرة من هيئة دولية تعترف بها الهيئة. 3/ إذا تم طرح الأوراق المالية على ما لا يزيد على ستين مطروحاً عليه في المملكة، وكان المبلغ المترتب على كل مطروح عليه لا يقل عن مليون ريال سعودي، أو ما يعادله. ولا يجوز للمصدر أن يعتبر أي طرح لأوراقه المالية مستثنى بموجب هذه الفقرة أكثر من مرة واحدة خلال مدة اثني عشر شهراً. 4/ إذا كان كامل قيمة الأوراق المالية المطروحة من المصدر أقل من خمسة ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها..."، ونصت المادة الثانية من نظام السوق المالية على أن المقصود بالأوراق المالية هو: "أ. أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول. ب. أدوات الدين القابلة للتداول... ج. الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار. د. أي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة، وأي حقوق توزيع الأصول أو أحدهما.....".

وحيث إن الثابت من الواقعة والأدلة المتوافرة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهم المذكور- قيامه بدعوة عدد غير محدود من الأشخاص (الجمهور) بطلب الإسهام في تكوين رأس مال شركة .... والمقدر بـ (6) ستة ملايين ريال سعودي وبعدد (100 ألف) مائة ألف سهم مطروحة للبيع، والترويج لها بالإعلان عنها عبر شبكة المعلومات الإلكترونية (الإنترنت)، ومن خلال البريد الإلكتروني والاتصال الشفهي، وقيامه بذلك دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية، إضافة إلى إن شركة .... ليست شركة مساهمة مرخصاً لها وفق نظام الشركات، الأمر الذي توافر معه قيام الركن المادي للمخالفة في حق المتهم المذكور.

وحيث إن الثابت من تصرفات وممارسات المتهم المذكور، وما أقر به في التحقيقات المجراة معه، وما أظهرته المعلومات المستخرجة من موقع شركة .... بالإنترنت، وقيامه بوضع حسابات بنكية في بنوك محلية هي لتسهيل عملية دفع قيمة الأسهم للمساهم، وتوظيف المصطلحات التي لا تكون عادة إلا للشركات المساهمة المرخص لها من هيئة السوق المالية – كمساهم واكتتاب والأسهم المطروحة ونحوها – ، وكون شركة .... ليست شركة مساهمة مرخصاً لها وفق نظام الشركات، تدل على علمه بأن طرحه أسهم شركة ..... تم بالمخالفة لنظام السوق المالية ولائحة طرح الأوراق المالية وقواعد التسجيل والإدراج، وانصراف إرادته لدعوة الجمهور للاكتتاب في رأس مال الشركة والترويج لها باستخدام وسيلة الالإنترنت والبريد الإلكتروني والاتصال الشفهي، الأمر الذي تستخلص معه اللجنة قيام الركن المعنوي في حق المتهم المذكور ومسؤوليته الجنائية عن هذه المخالفة.

أما ما يتعلق بما دفع به المتهم المذكور من أن .... ليست شركة ولم تقم بطرح أوراق مالية أبداً ولا توجد على أرض المملكة ولا حتى وجوداً تقنياً كوجود السيرفرات والاستضافة عليها، فإن الثابت من التحقيقات المجراة معه أنه أقر بأن الأموال التي يقوم بجمعها من المساهمين من أجل تكوين رأس مال الشركة التي سوف تبدأ بشكل رسمي قريباً وأن أسهم

.... طرحت للاكتتاب في مطلع عام 2005م وأن المكتتب فيها حتى الآن لا يتجاوز الخمسة آلاف سهم وأن عدد المساهمين حوالي خمسمائة شخص، والثابت كذلك من موقع شركة .... بأنها انطلقت من الرياض بالمملكة العربية السعودية، وأنه استخدم موقع .... كوسيلة للترويج لتكوين رأس مال الشركة، مما يدحض ما دفعه بهدف التخلص من تبعات تصرفاته وممارساته المخالفة لنظام السوق المالية ولائحة طرح الأوراق المالية.

أما ما يتعلق بما دفع به المتهم المذكور من أن الطرح العام للأوراق المالية يفهم منه أنه موجه للجمهور، مما ينسحب عليه أن تكون الوسائل المستخدمة للتسويق لهذا الطرح وسائل عامة تتسم بالوضوح وسهولة وصولها إلى الجمهور كاستخدام وسائل الإعلام المعتمدة كالصحف والمجلات والتلفزة أو الاعلان على أرض الواقع مثل الشوارع ..... وهذا ما لم يحدث إطلاقاً، فيرد عليه بأن دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية يتحقق بأي وسيلة من وسائل الاتصال، ومنها شبكة المعلومات الإلكترونية (الإنترنت) والبريد الإلكتروني باعتبارهما من وسائل الاتصال الحديثة التي يتحقق بها دعوة الجمهور للاكتتاب، وبما يتفق مع ما نصت عليه المادة الأولى من لائحة طرح الأوراق المالية من أنه:" يقصد بطرح الأوراق المالية لغرض تطبيق هذه اللائحة إصدار أوراق مالية، أو دعوة الجمهور للاكتتاب فيها، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أي تصريح أو بيان أو اتصال يعتبر من حيث الأثر المترتب عليه بيعاً أو إصداراً أو عرضاً للأوراق المالية،...."، الأمر الذي تلتفت معه اللجنة عن هذا الدفع لرفع المسؤولية الجنائية عن المتهم.

أما ما يتعلق بما دفع به المتهم المذكور من أن قيمة الأسهم هي مقابل عضوية والحصول على اشتراك متفاعل بين أعضاء الموقع وحرية استخدام النظام التسويقي في الموقع، وما ذكر من أن الأرباح عبارة عن عمولات وهنا يوجد فرق كبير بين أن توصف العمولات التسويقية بأرباح سنوية، فمردود عليه بما ثبت من إقراره في التحقيقات المجراة معه من أن الأموال التي يقوم بجمعها من المساهمين من أجل تكوين رأس مال الشركة والتي سوف تبدأ بشكل رسمي قريباً، وأن أسهم .... طرحت للاكتتاب في مطلع عام 2005م وأن المكتتب فيها حتى الآن لا يتجاوز الخمسة آلاف سهم وأن عدد المساهمين حوالي خمسمائة شخص، وما ثبت أيضاً من مستخرجات موقع شركة .... بمن أن الشركة قدمت رأس مالها التأسيسي كأسهم للبيع، وأقل عدد لشراء الأسهم خمسة أسهم وبقيمة (300) ريال ثلاثمائة ريال يدخل بها المساهم في رأس المال العام للشركة المستثمرة، وتعديل هذه القيمة لـ (350) ريالاً ثلاثمائة وخمسين ريالاً للسهم الواحد، الأمر الذي تلتفت معه اللجنة عن هذا الدفع لمحاولة نفي مسؤوليته الجنائية عن المخالفة.

وحيث إن من سلطة اللجنة الإثبات بجميع طرق الإثبات استناداً إلى نص المادة الخامسة والعشرين فقرة (ط) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات جهاز (الفاكسميلي)، والبريد الإلكتروني"، فقد توافرت لدى اللجنة عناصر إثبات مخالفة المتهم المذكور، وقامت لديها الأدلة الكافية على طرحه لأوراق مالية للاكتتاب العام دون الحصول على موافقة هيئة السوق المالية.

وحيث إن من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع القضية وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها. وحيث إن من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها، مراعية في ذلك تقدير ممارسة الهيئة لسلطتها المقررة لها نظاماً لحماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة وغير السليمة، والعمل على تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في معاملات الأوراق المالية وفق ما هو منصوص عليه في النظام. وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية ما ورد في الفقرة (أ/2) من إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع من القيام بالعمل موضوع الدعوى، وما ورد في الفقرة (أ/3) من إلزام الشخص المعني بإتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة، وما ورد في الفقرة (أ/4) من تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، وما ورد في الفقرة (ب) منها بإيقاع غرامة مالية على المخالف بما لا يقل عن (10.000) عشرة آلاف ريال، ولا تزيد على (100.000) مائة ألف ريال عن كل مخالفة.

فإنه فيما يتعلق بما طلبته الهيئة في قرار الاتهام من إلزام المتهم المذكور بالتوقف والامتناع من القيام بالعمل موضوع الدعوى، وإنهاء كل ما له صله بذلك ومنها موقع على الشبكة المعلوماتية، فإنه لم يثبت للّجنة من أوراق الدعوى ما يدل على توقف المتهم المذكور وامتناعه من طرح الأوراق المالية عبر موقع شركة ....، مما يجعل للّجنة السلطة التامة في تقرير العقوبة المناسبة لإيقاف ومنع المتهم المذكور من طرح الأوراق المالية على الجمهور من خلال موقع شركة .... على الشبكة المعلوماتية.

وفيما يتعلق بما طلبته الهيئة في قرار الاتهام من إلزام المتهم المذكور باتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة، وذلك بإعادة الأموال إلى أصحابها، والتي ورد تحديدها في خطاب رئيس هيئة السوق المالية بأربعمائة وثلاثة وثلاثين ألفاً وستمائة وخمسين ريالاً، فإنه لم يثبت للجنة أن أياً من أصحاب هذه الأموال طالب أو تقدم بدعوى بها، ولم يتم تحديد من هم أصحاب الأموال على وجه التحديد، الأمر الذي لم تجد معه اللجنة محلاً للطلب.

أما ما يتعلق بما طلبته الهيئة في قرار الاتهام من دفع التعويضات اللازمة للأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة التي أرتكبها المتهم المذكور، فإنه لم يتقدم أحد بدعوى ضرر لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية عنه.

أما ما يتعلق بما طلبته الهيئة في قرار الاتهام من معاقبة المتهم المذكور بإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (10.000) عشرة آلاف ريال، فإن للّجنة السلطة التامة في تقرير العقوبة المناسبة في ضوء ظروف القضية وملابساتها. وحيث إن المتهم المذكور انحصر نشاطه في مخالفة واحدة، فقد قدرت اللجنة إيقاع غرامة مالية على المتهم المذكور قدرها (10.000) عشرة آلاف ريال.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

أولاً : إدانة المتهم بما هو منسوب إليه من مخالفة المادتين الثالثة والثامنة من لائحة طرح الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1. إلزامه بالتوقف والامتناع من القيام بطرح أوراق مالية على الجمهور للاكتتاب العام عبر موقع شركة (.....) على الشبكة العنكبوتية، وإنهاء كل ما له صلة بذلك بما فيها إغلاق موقع الشركة على الشبكة المعلوماتية.

2. فرض غرامة مالية عليه قدرها (10.000 ريال) عشرة آلاف ريال عن هذه المخالفة.

ثانياً: رفع الحجز التحفظي على حسابات المذكور البنكية والاستثمارية الصادر بقرار اللجنة رقم (51/ل/د/2006/1 لعام 1427هـ) وتاريخ 1427/10/10هـ الموافق 2006/11/1م والذي تم تمديده بقرار اللجنة رقم (58/ل/د/2006/1 لعام 1427هـ) وتاريخ 1427/11/6هـ الموافق 2006/11/27م ورقم (76/ل/د/2007/1م لعام 1428هـ) وتاريخ 1428/1/15هـ الموافق 2007/2/3م، وذلك بعد صيرورة هذا القرار نهائياً واستيفاء المبالغ المحكوم بها.